

وسائل الشيعة

[60] 5 باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً، وصفة الحصى. (18582) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار الحديث. (18583) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا تأخذ من حصى الجمار. ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال: لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي (1). أقول: وتقدم ما يدل على بقاء المقصود (2). 6 - باب أن من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزئه، فإن أصاب غيرها ثم أصابها أجزأه. (18584) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن _____ الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 478 / 9 وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر. 2 - الكافي 4: 483 / 3 وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب العود إلى منى وذيله في الحديث 2 من الباب 6 من هذه الأبواب. (1) الفقيه 2: 285 / 1398. (2) تقدم في الباب 20 من أبواب الوقوف بالمشعر. الباب 6 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 285 / 1399 والتهذيب 5: 266 / 907 وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 5 وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 6 وصدره في الحديث من الباب 7 من أبواب العود إلى منى. (*)
